

5364 - حكم من نذر على ذبح شاة فأوفى عنه والده - نور على الدرب

الدر

صالح اللحيدان

سؤاله الثاني يقول لقد نذرت لله تعالى ذبح شاة ونحوها. وقد وفى والدي عنِي في غيابي من ما له هو فلم يكن لي عنده مال يوفي منه فهل يجزي ذلك عنِي ام يلزمني الوفاء عن نذري بنفسي - 00:00:00

ان كان والدك اخبرك بأنه يقضى نذرك وينفذه وقبلت ذلك فهذا يكفي اما ان كان وفى النذر من عنده من ما له او من مالك ولكن بدون علمك ولا توجيهك فهذا لا يكفي لان النذر - 00:00:16

الوفاء لان الوفاء بالنذر عبادة وهي تفتقر الى النية وانت ادرى بما تم وبالله التوفيق - 00:00:39